مقدمة

مقدمة:

يعد الحصول على النفقة من أهم المشكلات التي تواجه المطلقات وأبنائهن، فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفرون لهم مسكنا ولا نفقة دائمة، تسمح لهم بالعيش الكريم، مما يجعل الأبناء عرضة للحاجة، وعبئا على المجتمع، فأصبحت النفقة من أكثر الملفات المطروحة أمام أقسام شؤون الأسرة بيد أن كثر القضايا المعروضة على القضاء جعلت منها ظاهرة مستفحلة لم تفلح معها الحلول التشريعية التي جاء بها قانون العقوبات[1]، إذ بلغ عدد قضايا النفقة الرائجة أمام المحاكم سنة 2013،22189 [2] حكم قضائي لم ينفذ منه إلا 2498 حكماء فوراء هذه الأرقام يقف طابور من المعاناة النفسية والاجتماعية لأسر تعيش الفقر والتفكك على أكثر من مستوى، لأجل هذا تدخل المشرع الجزائري بإصدار القانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة [3].

فبموجب القانون 15-01 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة تضاف لبنة جديدة إلى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة، من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلى المدين عن دفع النفقة، وتعد هذه الآلية تجسيدا التوجيهات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في الثامن من مارس سنة 2014، لمباشرة التفكير في إنشاء صندوق مخصص للنساء المطلقات اللواتي يتكفلن بأطفال قصر.

مع بداية الإعداد لهذا المشروع، وطول فترة مروره على غرفتي البرلمان، أثار جدلا واسعا، ردود فعل متباينة ما بين مؤيد له ومعارض، حيث رأى البعض بانه سيتسبب في ارتفاع حالات الطلاق والخلع وتشتت الأسرة، فيما سانده البعض الآخر بحكم أنه إجراء يحمل طابعا إنسانيا،

---

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

(2) محمد مس تصريح لوزير العدل الطيب لوح : . http : / / www . al - fadjr . com / ar / realite / 293947 htm

(3) القانون 15-01 مؤرخ في 13ربيع الأولى عام 1436 الموافق لـ 4 يناير 2014 المتضمن النشاء صندوق النفقة.

لـذلك فالإشـكال المطـروح هنـا مـا مـدى نجاعـة الصـندوق فـي تحصـيل نفقـة المطلقـة الحاضنة؟ هل يبقى صندوق النفقة آلية لتحصيل النفقة أم أنه سيساهم في إيجاد حلول ناجعة لإشكالية تأخير تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة؟.

- **أسباب اختير الموضوع:**

واختياري لهذا الموضوع كان نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية.

1) حداثة الموضوع (صندوق النفقة في الجزائر)؛

2) معرفة مدى تأثير فاعلية صندوق النفقة في قضايا الأسرة؛

3) إمكانيـة مواصـلة البحـث فـي هذا الموضـوع وتقديم مسـاهمة متواضـعة نضـعها فـي متنـاول الباحثين المهتمين بالموضوع.

- **أهمية الموضوع:**

يكتسي الحديث عن صندوق النفقة أهمية كبرى في الوسط الاجتماعي الجزائري المعاصر، ذلك أن هذا الموضوع ذو حساسية خاصة من جهتين ، دينية ومدنية، فالدينية مرتبطة بطبيعة حقوق وواجبـات الـزوجين التـي تكتسـي صـبغة دينيـة ذات ارتبـاط بـالأعراف و التقاليـد المجتمعيـة، وصبغة مدنية تتعلق بالقانون (التقاضي و إجراءات التنفيذ)، و ما تفرضه من إشكالات و ما تطرحه من نزاعات بين الزوجين.

ومن جهة أخرى و عقب الإعلان عن إنشاء الصندوق و دخوله حيز التطبيق سادت في المجتمع وجهات نظر كثيرة و مختلفة نتيجة اختلاف ثقافة المجتمع، و توجهاته السياسية والحزبية بين مؤيد ومعارض و متوقف و صور الكثير من الأحكام المسبقة عن خلفيات إنشائه وعن أهدافه، و لذلك كان هذا العمل هو محاولة للإجابة عن هذه الأفكار و الأسئلة المتناسقة أحيانا و المتناقضة أحيانا أخرى.

- **أهداف الدراسة:**

ونسعى من وراء هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف نذكر منها:

1. تسليط الضوء على أحد أهم المشكلات التي تواجه المرأة الجزائرية وتشكل إحدى مصادر المعاناة لها وهي النفقة؛
2. التعرف على جوانب القصور في قضايا النفقة والمشكلات المترتبة عنها؛
3. استعراض لبعض تجارب دول أخرى قد سبقتنا بوضع آليات وإجراءات لصندوق النفقة ؛
4. كشف النقاب عن أهم الأسباب التي أدت إلى انشاء هذا الصندوق والأهداف التي يرمي لتحقيقها
5. إبراز أهم الآليات التي يسير وفقها ومدى مصداقيته ونجاعته.

وقبل أي من الأهداف المذكورة فإن الهدف الرئيسي هو التزود بالمعرفة وإزالة كل غموض يحيط بالموضوع، وتوظيف المادة العلمية والمنهجية خلال سنوات الدراسة.

- **صعوبات البحث:** إن أي عمل في حقل البحث العلمي و المعرفي لا بد و أن تعترضه الصعوبات على اختلافها و تنوعها، و هذا العمل تكمن صعوبته في ندرة أي عمل و بحث سابق في الموضوع سوى بعض المقالات المنشورة هنا و هناك أو بعض الصفحات و الفقرات التي تناولت موضوع النفقة دون موضوع الصندوق، و هذه المشكلة غطت عن بقية الصعوبات الأخرى الخاصة بنقص المصادر و المراجع و عدم اتضاح الرؤيا حول آليات و إجراءات تسيير الصندوق بالنظر إلى غموض النصوص و حاجتها إلى نصوص أخرى ملحقة.

وعليه من خلال ما تقدم تأتي دراستنا هذه لتصب في مجال الإجابة عن أسئلة كثيرة تولدت في أذهاننا حول انشاء صندوق النفقة. وستوجز الإجابة عن تساؤلاتنا في فصول بحثنا معتمدين على منهج استقرائي لإعطاء الصورة الحقيقية للنفقة كحق شرعي وقانوني، والسعي لإيجاد آليات حمايتها، والاطلاع عليها ومعرفة الإجراءات العملية التي نص عليها المشرع للمطالبة بهذا الحق، ومنهج تحليلي من خلال تحليل و تفصيل كل مل يتعلق بالموضوع و كذا تحليل النصوص القانونية.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع اعتمدت الخطة التالية:

الفصل الأول: النفقة وأحكامها في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: مفهوم النفقة

المطلب الأول: أحقية نفقة الزوج على الزوجة

الفرع الأول: النفقة في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة وأحوالها

المطلب الثاني: أحكام النفقة الزوجية

الفرع الأول: موجبات النفقة

الفرع الثاني: مشتملات النفقة

الفرع الثالث: مسقطات النفقة

المبحث الثاني: نفقة المحضون

المطلب الأول: أحكام نفقة المحضون

الفرع الأول: شروط النفقة على المحضون

الفرع الثاني: مشتملات نفقة المحضون

الفرع الثالث: معايير تقدير النفقة

المطلب الثاني: سلبيات الامتناع عن أداة النفقة.

الفرع الأول: الحماية القانونية لحق النفقة.

الفرع الثاني: طبيعة حكم النفقة.

الفصل الثاني: صندوق النفقة وأحكامه في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: ماهية صندوق النفقة.

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة

الفرع الأول: هيكلة وموارد تمويل صندوق النفقة

الفرع الثاني: أهميته صندوق النفقة وموقف المجتمع الجزائري منه

المطلب الثاني: أسباب إنشاء صندوق النفقة وأهدافه

الفرع الأول: أسباب إنشائه

الفرع الثاني: أهداف إنشائه

المبحث الثاني: إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة

المطلب الأول: مجال تطبيق صندوق النفقة

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

المطلب الثاني: سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة

الفرع الأول: سقوط حق الاستفادة بسقوط الحق في الحضانة

الفرع الثاني: سقوط حق الاستفادة بانقضاء مدة الحضانة

الفرع الثالث: تجارب عربية في مجال صندوق النفقة

خاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: النفقة و أحكامها في قانون الأسرة الجزائري:

تمهيد:

نظم قانون الأسرة الجزائري العديد من الالتزامات المالية المرتبطة بعقد الزواج، سواء ذات المصدر الاتفاقي، أو التي تجد مصارها في القانون، وتعد النفقة من الآثار المترتبة على الزواج أو انحلاله، وبالنظر للطابع الإنساني التي تمتاز به، أولى لها المشرع الجزائري اهتماما خاصا، حيث نظم أحكامها في الفصل الثالث من الباب الثاني من انحلال الزواج وهذا في المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة[1] والنفقة قسمان:

الأول: نفقة الإنسان على نفسه وهي واحبة عليه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك»

الثاني: نفقة تجب على الإنسان لغيره وأسباب وجوبها النكاح والقرابة[2]، وهذا القسم هو ما سنختص بدراسته في بحثنا هذا.

---

[1] قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 بتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

[2] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 170.

المبحث الأول: مفهوم النفقة

عرف علماء اللغة النفقة بقولهم: هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، كإنفاق الإنسان على نفسه أو على زوجته وأولاده، وهي مأخوذة من التفوق وهو مصدر الفعل نفق، ويستعمل للداية نقول نفقت الدابة أي هلكت[1].

أما في الاصطلاح الفقهي فيطلق اللفظ على كل ما يحتاج إليه المرء[2] لإقامة حياته من ضروريات الحياة، والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن والتداوي والحاجيات الأخرى التي يتطلبها العصر، وهي فرض عين ليس لها حد معين، وإنما هي مقدرة بالكفاية من ناحية الكمية والقدرة المالية للمنفق.

المطلب الأول: أحقية نفقة الزوج على زوجته

اعتبر الشرع إنفاق الزوج على زوجته حقا من حقوقها بموجب عقد الزواج الصحيح، وهي واجبة للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها له، ونفقة الزوجة ثابتة بنصوص كثيرة وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة

الفرع الأول: النفقة في الفقه الإسلامي:

اتفق جمهور الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته، واستدلوا على ذلك من:

1. **القرآن الكريم:** قال تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[3]

وجه الدلالة: نصت الآية على وجوب النفقة الزوجية في حال الولادة، حتى لا يتوهم سقوطها بانشغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج وقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » [4].

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل في هذه الآية بالإنفاق على الزوجة، والأمر هنا للوجوب.

---

(1) أبو حسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، طبعة 1979 ، ص 454.
(2) العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسية كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 111.
(3) سورة البقرة الآية 233.
(4) سورة الطلاق الأية 07.

وقوله تعالى «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم...»[1]

– إن الله عز وجل فرض فرائض للزوجات على أزواجهم، ومن تلك الفرائض النفقة.

2. السنة النبوية: عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: دخلت هند بنت عتبة– رضي الله عنها– امرأة أبي سفيان – رضي الله عنه– على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ينيك » .

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها.

وعن جابر بن عبد الله رضي عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن بوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بالمعروف.

3. الحكمة من النفقة: [2]

إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك تربية الأولاد ورعايتهم، وهذا منه التزام لقوله صلى الله عليه وسلم: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل إلا برضا زوجها– مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مئونتها فجاء الشرع ليجعل هذا الأمر على الزوج مقابل هذه

[1] سورة الأحزاب الآية 50.

[2] ياسر جودة، النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، ماجستر، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2007 ص 11.

الخدمة، وهذا الاحتياس، لقوله تعالى « لينفق نو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا». [1]

الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة وأحوالها:

أولا: شروط استحقاق النفقة: اتفق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة واشترطوا لذلك مايلي:

الشرط الأول: ألا تمنع نفسها عن الزوج دون مبرر شرعي: وهذا شرط عند الحنفية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما ياتي:

1. أن وجوب النفقة هو عقد النكاح، فترتب عليه الحكم بالوجوب ما لم تمنع نفسها دون مبرر شرعي، وإلا فهي ناشز والناشز لا نفقة لها.

2. إن النفقة في مقابل الاحتباس على الزوج، فإذا أمنعت نفسها دون مبرر شرعي، ما في مقابله من نفقة.

الشرط الثاني: تكون مطيقة للوطء: وهذا شرط عند الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية قالوا، إن كانت غير مطيقة للوطء، وأمسكها الزوج للخدمة أو الاستئناس وجبت عليه نفقتها.

واستدلوا على ذلك: أن الزوج أسقط حقه في الوطء برضاه، حيث رضي من زوجته بالاحتباس القاصر، وإسقاط حقه في الوطء لا يسقط حقها في النفقة. [2]

الشرط الثالث: أن تدعو المرأة زوجها للوطء: وهو شرط عند المالكية، والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك، بان النفقة حق مالي للزوجة في مقابل التمكين من الاستمتاع ولا يعلم منها التمكين من علمه إلا بدعوتها الزوج للوطء.

---

(1) سورة الطلاق الأية 07.

(2) المصري مبروك، الطلاق وأثره من قانون الأسرة الجزائري، تراسة فقهية مقارنة, دار هومة، سنة 2010 ص480.

الشرط الرابع: ألا يكون أحدهما مشرفا على الموت: وهذا شرط عند المالكية واستدلوا على ذلك بما يأتي. [1]

1. أن المحتضر غير قادر على الاستمتاع بزوجته من شدة ما يعاني من مرض، فلا بفرض عليه نفقة دون مقابل.
2. إن دخول المحتضر وعلمه سواء، لأنه في حكم الميت.

– وأما بعد الدخول، فتجب النفقة للزوجة على زوجها مطلقا دون شروط، وهذا ما ذهب إليه المالكية واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. رضا الزوج بالاستمتاع بها بغير وطء؛
2. إن تعذر وطء الصغيرة بفعلها، فلا يسقط نفقتها؛
3. إن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد تم ذلك، فوجب ما في مقابله من نفقة.

وقد تعرض قانون الأسرة الجزائري لهذه المسألة في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بعودتها إليه ببينة».

ثانيا :أحوال استحقاق النفقة: للمرأة في العدة أحوال عديدة، فهي تختلف في الطلاق عنها في الوفاة وبتنوع العدة تنوع حديث الفقهاء عن نفقات المعدات.

أولا: نفقة المعتدة من طلاق: لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها[2]، لأنه لا عدة لها، ولا خلاف بينهم، وأن للمطلقة بعد الدخول النفقة والسكن في زمن العدة، لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود.

ولا خلاف بينهم أيضا في أن المطلقة طلاقا بائنا أو بخلع أو من بانت بفسخ وكانت حاملا لها النفقة والسكن وذلك لقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن...»[1]

---

[1] ياسر جودة، النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 73.

[2] ياسر جودة، النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

واختلف الفقهاء في المطلقة بائنا وهي غير حامل هل لها النفقة والسكن؟ وفي ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الحنفية وجماعة من الفقهاء إلى أن لها السكن والنفقة، واستدلوا بقوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ...»[2]

فأوجب الله سبحانه النفقة والسكن على الأزواج بقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »، وهذا عام لم يفرق فيه بين الرجعي والبائن، ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس للحقه صيانة لمائه وهذا المعنى موجود في المبتوته، ولو لم تجب لها النفقة لكان في ذلك ضرر عليها لحبسها في بيت الزوجية مع منعها من النفقة[3] والله سبحانه وتعالى يقول «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن».

المذهب الثاني: ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه لا نفقة لها واختلفوا في السكن، فذهب مالك والشافعي في رواية إلى أن لها السكن لعموم قوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم».

اتفق جمهور الفقهاء على عدم سقوط نفقة البائن الحامل ما دامت في العدة، سواء بانت بطلاق ثلاث أو خلع، أو فسخ واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم في قوله تعالى «وإن كل أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» أوجب الله عز وجل النفقة للمعتدة الحامل البائن بطلاق أو فسخ نكاح، ما دامت في العدة

ثانيا : نفقة المعدة من وفاة: ذهب الحنفية والشافعية والمالكية، إلا أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل، إنما تجب للتمكن من الاستمتاع، وقد زال بالموت أو بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق لأجل الولد.

---

[1] سورة الطلاق الأية (6).

[2] سورة الطلاق الأية (1).

[3] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان الأردن ، 2010 طبعة الثالثة ، ص 151.

موقف المشرع الجزائري: لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها، أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق [1].

– فالمرأة في عنها من وفاة أو طلاق يجب عليها البقاء في بيت الزوجية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وافق ما عليه جمهور الفقهاء من أنه على الزوجة عدم مغادرة بيت الزوجة ما دامت في العدة.

- للمعتدة من الطلاق أو الوفاة وسواء كان رجعيا أو بائنا الحق في السكن مادامت في العدة، وبهذا وافق إجماع الفقهاء بالنسبة للرجعية وسواء كانت حاملا أم لا.

وفي جميع الأحوال لم يخرج القانون عن نطاق الفقه الإسلامي.

- وجوب النفقة على الزوج لمطلقته في عدتها وبهذا لم تخرج عن نطاق الفقه الإسلامي، إلا أنه لم يفرق بين الرجعية وغيرها.
- لا نفقة للمعتدة من وفاة [2] .

المطلب الثاني: أحكام النفقة الزوجية

الفرع الأول: موجبات النفقة

في اطار هذا العنوان سنحاول أن نتحدث عن الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة غيرهم من الأزواج والأولاد، والأقارب كما سنتحدث قليلا عن مدى شمولية النفقة و عن جزاء الامتناع عن تسديدها إلى من يستحقها باعتبارها أثرا من أثار الزواج وذلك وفقا للترتيب الآتي:

أولا: وجوب أن ينفق الزوج على زوجته

من خلال قراءة المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص بشكل واضح على وجوب نفقة الزوج على زوجته، كمبدأ عام، ودلك متى تم الدخول بها إلى البيت الزوجية أو متى دعيت إليه على الأقل، ذلك أنه إذا لم يقع الدخول بالزوجة أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه

---

[1] المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المصري مبروك، الطلاق و آثاره، مرجع سابق، ص485

فإن حقها في النفقة على زوجها يسقط، ولم يعد لها الحق في طلب النفقة مادامت غير مدخول بها أو دعيت إلى الدخول ورفضت، وبذلك لم يعد يجب على الزوج أن يتحمل نفقة زوجته [1].

ثانيا: وجوب نفقة الولد على أولاده

لقد نصت المادة 74 من ق.أ.ج على أنه: **" تجب نفقة الولد على والده مالم يكن له مال، بالنسبة للذكر إلى سن الرشد وبالنسبة للإناث إلى الدخول بهن، وتستمر في حالة ما إذا كان عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".**

فمن خلال قراءة هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع لمدة وجوب النفقة على الوالد أجلين مختلفين، فبالنسبة إلى الذكر تسري مدة النفقة عليه من يوم ولادته إلى يوم بلوغه سن الرشد القانوني و بالنسبة إلى البنت مدة النفقة من يوم ولادتها إلى يوم زواجها و الدخول بها حيث ينتقل واجب النفقة إلى زوجها و لم يعد الأب يتحمل عليها الإنفاق بعد ذلك.

لكن و بصفة استثنائية فإنه إذا بلغ الولد الذكر سن الرشد و كان عاجزا لأفقة علية أو بدنية أو كان ما يزال يمارس الدراسة و طلب العلم فإن مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض و إلى غاية الانتهاء من الدراسة[2]، ومهما يكن من أمر فإن الأب لا تجب عليه نفقة ولده الذي له مال يكفيه و تسقط عنه بمجرد ما يصبح الولد في غنى عنها بأن يصبح له دخل و كسب يكفيه،

أما ما تجب ملاحظته هنا هو أن المادة 76 من ق.أ.ج قد نصت بوضوح على أنه في حالة عجز الأب عن القيام بواجب النفقة على أولاده فإن واجب هذه النفقة ينتقل إلى الأم لتتحمل واجب الإنفاق على الأولاد إذا كانت قادرة على ذلك و لها دخل من وظيفة أو مهنة أو إرث غير أنه ما نشير إليه هنا هو أن المشرع قد نقل واجب النفقة على أولاد من كاهل أبيهم العاجز إلى أمهم القادرة على ذلك و لكنه سكت عن تحميل الزوجة واجب النفقة على زوجها عندما يعجز عن الكسب و تكون ذات مال، وهو أمر لا يعكس علاقات التعاون و المودة و الرحمة بين الزوجين، كما أنه أمر قد يدعوا إلى الكراهية و البغضاء و طلب الطلاق[3].

ثالثا: وجوب أن ينفق الفروع عن الأصول: من خلال الإطلاع على المادة 77 من ق.أ. ج نجد أنها تنص على أن: **تجب نفقة الأصول على الفروع ، و نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج و درجة القرابة في الإرث،**

---

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر ن ط3،2009،ص107 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] المرجع نفسه، ص 108.

ومعنى ذلك أنه في حالة فقر الأب أو الأم وعجزهما عن التكفل بالنفقة على نفسيهما فإن ابنهما من صلبهما سيتحمل وجوب الإنفاق على والده أو والدته حسب قدرته، و حسب حاجة أي واحد منهما، و نفس الأمر بالنسبة إلى الفروع حيث يجب على الأصول أن ينفقوا على فروعهم الفقراء الذين هم عاجزون عن الكسب و محتاجون للعيش في كنف الحياة الهنيئة و ذلك بحسب قدرة الأصول و تبعا لإحتياجات الفروع و العكس بالعكس[1].

رابعا: مشتملات النفقة: من خلال قراءة المادتين **78-79** من ق.أ. ج فإننا نجد أن الأولى تنص على : **" تشمل النفقة الغذاء و الكساء و العلاج و المسكن أو أجرته و كل ما يعتبر الضروريات في العرف و العادة"**، و نجد أن الثانية تنص على : **" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"**

وعليه ومن تحليل نصوص هاتين المادتين يتضح لنا أن قانون الأسرة قد حدد مدى شمولية النفقة بوضوح و ألزم القاضي الذي سيصدر الحكم بالنفقة بان يراعي الحالة الإقتصادية و الإجتماعية و ظروف المعيشة للطرفين، عندما يقدر مبلغ النفقة التي سيحكم لطالبها، كما ألزمه بان لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق و إن فعل غير ذلك فإنه سيكون قد خالف القانون و عرض حكمه للإلغاء أو التعديل.

خامسا: تاريخ بداية استحقاق النفقة: من خلال قراءة المادة 80 من ق.أ. ج يمكن أن نستخلص أن استحقاق النفقة كمبدأ عام يبدأ من تاريخ رفع دعوى النفقة أن يحكم باستحقاقها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل الدفع الدعوى و ذلك متى قدمت له أدلة و بيانات مقنعة.

الفرع الثاني: مشتملات النفقة:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك فقهاء القانون، في أن النفقة تكون لسد الاحتياجات الأساسية، وهذه الاحتياجات الأساسية لا تقتصر على عنصر واحد وإنما تتنوع وتتعدد، حتى هناك من يعرف النفقة بعناصرها الأساسية كما هو الحال بالنسبة للإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي عرف النفقة بأنها: «الطعام والكسوة والسكن» [2]

ويقصد بعناصر النفقة مشتملاتها وهي:

واتفق الفقهاء على أن للزوجة الإطعام والكسوة والسكن:

---

[1] المرجع نفسه، ص 109.

[2] الأستاذ عبد الحكيم بوجاتي، غربي صورية، متى حماية المشرع الجزائري للقصر في عناصر النفقة على ضوء التقنين الأسري، مجلة القانون والأعمال www.droitentreprise.o.org، ديسمبر 2014.

1- **الإطعام:** طعام الزوجة بقدر الكفاية، كاختلاف بين الفقير والغني وبين كل بلد وعرفه، ويجب للزوجة من الطعام ما يكفيها ما دامت تعيش مع زوجها في بيت واحد، وذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [1]،

وقالوا أن المولى عز وجل، أراد بالمعروف عند الناس والعرف والعادة عند الناس، أن نفقة الغني والفقير تختلف، وإن امتنع عن إطعامها أو قصر ذلك لها الحق أن تطلب منه تقديرا معينا لتقوم بنفسها بشراء ما تحتاجه، فإن امتنع، رفعت أمرها للقاضي ليقدر لها كفايتها حسب حالة الزوج المالية [2].

2- **الكسوة:** يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح، وتوافر شروط وجوب النفقة بتسليم الزوجة نفسها للزوج، وعلى الزوج أن يحضر لزوجته ما تحتاجه من ثياب أو لباس حسب العرف والعادة السائدة في البلد [3] الذي تعيش فيه.

3- **المسكن:** للزوجة الحق في المسكن الشرعي ويراعى في ذلك حالة الزوج المالية من يسار وإعسار، كما يجب أن يكون المسكن كامل المرافق، ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وأقاربه وأبت ذلك، عليه أن يسكنها في بيت منفرد، لأنها ربما يضرون بها في المساكنة حتى لو كان في الدار بيوت[4]، كما يجب على الزوج أن يسكن زوجته بمسكن يليق بها، إما بتمليك، أو كراء، أو هبة أو وصية[5].

وإذا امتنع من إعداد مسكن لها أو أعد لها مسكن غير لائق كان للزوجة أن تطلب من القاضي بإعداد المسكن اللائق بها، وفرض مبلغ من المال بدل الإيجار.

4- **الخادم:** إذا كان الطعام والكسوة والمسكن عناصر واجبة لكل زوجة على زوجها، فإن الخادم يأخذ بعد حال زوجها من اليسر والعسر والعرف والعادة، فإذا كان الزوج ميسورا والزوجة ممن لا يخمن أنفسهن، فعليه إحضار خادم لزوجته، ويلزم بنفقته [6].

5- **نفقة العلاج:** نفقة العلاج وأجرة الطبيب اتفق المذاهب الأربعة على أنها لا تجب للمرأة على زوجها، أما في وقتنا الحالي أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء بل

---

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان سنة 1977ص 434.

[3] محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ص 153.

[4] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية. دار الفكر العربي، سنة 1959، الطبعة الثانية، ص 783.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، سنة 1984، ص 803.

[6] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص 427.

أهم من ذلك، لأن المريض يفضل ما يتداوى به على كل شيء. لذا فإن وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية [1].

موقف المشرع: نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة بأنه: **تشمل النفقة: الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**.
ومن هذه المادة يتبين أن النفقة تشمل ما يلي:

1. الطعام والشراب والغذاء
2. اللباس والكسوة
3. المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج.
4. العلاج بالقدر المعروف
5. الضروريات في العرف والعادة.

يظهر بأن المشرع في هذه المادة، أنه لم يذكر كل أنواع النفقة وإنما اقتصر على ذكر بعض أنواعها، وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر باعتبارها أهم أنواع النفقة، والدليل على ذلك أنه بعد تعداد للأنواع المذكورة أضاف عبارة ٠٠٠٠.وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

ويظهر أن تعداد مشمولات النفقة الزوجية الوارد في المادة **78** يتناسب مع حالة الزوجة، ويتفق مع مدلول قوله: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وقد ذكر المشرع الجزائري أن نفقة تطبيب الزوجة وثمن علاجها يقع على عاتق الزوج، الأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والكسوة.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا، عندما نص على أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود مقدرة الزوج بلا إسراف ولا تقصير.[2]

والقانون بهذا التحديد لم يخرج عن دائرة الفقه الإسلامي، إلا فيما يتعلق بالعلاج، حيث أن المذاهب الأربعة لم تعط هذا الحق للزوجة، ومع هذا فالقانون قد أحسن عندما أضاف نفقة العلاج للزوج على زوجته.

---

[1] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، مر 134.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. أحكام الزواج. الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 6 سنة 2010 ص 346

الفرع الثالث: مسقطات النفقة الزوجية:

تبقى ذمة الزوج مشغولة بالتزام النفقة الزوجية، الناتجة عن عقد الزواج الصحيح من تاريخ الدخول[1]، وهي لا تسقط إلا بواحد من الأمور الآتية:

1 المعقود عليها بعقد فاسد: وهي المدخول بها بناء على شبهة هذا الفقد شرط صحة العقد ولعدم وجود الاحتباس، إذ لا يجوز لرجل أن يحتبس امرأة بعقد فاسد أو يمكث معها لأنها أجنبية [2].

2 الصغيرة التي لا تصلح للزوجية: وهي التي لا يوطأ مثلها، فإذا سلمت الزوجة نفسها أو سلمها وليها وهي صغيرة فلا نفقة لها عند جمهور الفقهاء، وللشافعية رأيان، أحدهما لا تجب النفقة، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع والرأي الثاني تجب لأنها سلمت نفسها من غير مانع ولا تأثير لعدم الاستمتاع بها، قياسا على الحائض والنفساء والمريضة فإنها لا يستمتع بها ولا نفقة لها [3].

3. المريضة: فصل الحنفية في المريضة: فالمريضة التي لم تزف لا تجب لها النفقة لعدم الاحتباس لأجل الاستمتاع بها، ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب نفقتها، أما إذا مرضت بعد التسليم تجب لها النفقة.

4. الزوجة المحبوسة: يقول العلماء أن الزوج قد يتخلى عن زوجته ولا يلزم بالإنفاق عليها إذا ارتكبت جريمة ولو بطريق الإكراه من الغير، وحبست بسببها أو حبست في دين ولو كان الحبس ظلما وكان بسبب لا دخل للزوج فيه، ثم ينتج عن ذلك تفويت حق الزوج في الاحتباس الموجب للنفقة. ولهذا فعن انفاق الزوج على هذه الزوجة يتوقف خلال فترة الحبس، لأنها لم تقصر نفسها على زوجها بحكم عقد الزواج، ولم تتفرغ لحياتها الزوجية[4].

5. الناشز: وهي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي أو خرجت من البيت الزوجية بغير إذنه أو بدون وجه شرعي، وذلك لأنها فوتت عليه حق الاحتباس بغير حق، ومن النشوز ما يلي:

- إذا امتنعت الزوجة من الانتقال من بيت الزوجية بدون حق
- من خرجت من بيت زوجها دون سبب شرعى [5].

---

[1] انظر المادة 74 من قانون 84- 11.

[2] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

[3] شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، من 137.

[4] العربي بخشي، أحكام الطلاق، المرجع السابق، ص201.

[5] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص173.

المبحث الثاني: نفقة المحضون : نتناول في هذا المبحث بيان نفقة المحضون و أثار الامتناع عن أدائها و ذلك من خلال تبيان أحكام نفقة المحضون (مطلب أول) وأثار الامتناع عن أداء النفقة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أحكام نفقة المحضون

من الكتاب: 1- قال تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1] وقد أخذ العلماء من ذلك أن نفقة الولد الصغير على أبيه، لأنه إذ لزمته أجرة الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغار تقام على ذلك.

2- قال تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم»[2].

من السنة النبوية: عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية الرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ».

الفرع الأول: شروط النفقة على المحضون: اتفق الفقهاء على أن نفقة المحضون واجبة على الأب مادام أن المحضون ليس له مال:

1. أن يكون المتفق عليه فقيرا، لا مال له ولا كسب يستغني به، فإن كان له مال أو كسب ، فلا نفقة له، لأنها تجب على سبيل المواساة، والموس مستغنى عنها.

2. أن يكون المنفق الذي تجب عليه النفقة، له ما يفضل من نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء، لما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته».

3. أن يكون المنفق وارثا لقوله تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك» ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم[3] .

وقد اختلفوا في تعيين القريب الذي تلزمه النفقة على ثلاثة أقوال:[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] والمراد بإملاق في هذه الآية هو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر.

[3] المصري مبروك، الطلاق وآثاره، مرجع سابق ص 492.

[4] نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المحضون، مرجع سابق.

القول الأول: تجب النفقة على الورثة رجالا ونساء، بفرض او تعصيب فتقسم بينهم على قدر إرادتهم. ومن أبرز ما استدلوا به قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (البقرة 233)، ثم قال: «وعلى الوارث مثل ذلك» (البقرة 233)، فأوجب على الأب النفقة، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد، أنها قرابة تقتضي التوريث فتوجب الإنفاق كقرابة الولد.

القول الثاني: قول الشافعية، أن النفقة على الصبيان دون النساء، واستدلوا بما يلي:

- بما جاء عن عمر بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن: « عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلاله برضاعة على ابن عم له»، فأنفق على الرجال دون النساء. ولأنها مواساة ومعونة تختص القرابة فاختصت بها العصابات.

القول الثالث: مذهب الحنفية تجب نفقته على كل ذي رحم محرم لا مطلق الوارث، وتكون بقدر الميراث، ومن أبرز ما استدلوا به قوله تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك» فقد اعتبر صفة الوراثة في حق غير الأب فدل ذلك على أنه يكون على الورثة بحسب الميراث، أما إذا كان المحضون غنيا فنفقته من ذلك المال، ولم يفرقوا بين إذا كان والده موسرا أم معسرا.

موقف المشرع الجزائري:

إن الإنفاق على الأولاد واجب شرعي على أبيهم، فالأب ملزم بالنفقة على ولده في إطار عمود النسب [1]، وفي مقابل ماله من حقوق على الولد كالحق في الدراسة والرقابة وممارسة السلطة الأبوية على ولده، ولا فرق بين الإناث والذكور في الإنفاق [2].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأسرة رقم 02 - 05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 من خلال المادة 75: «تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاثاث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب».

ويبقى حكم النفقة سواء أكانت الزوجية قائمة أو في إطار الحضانة وينتقل واجب النفقة إلى الأم، كما جاء في نص المادة **76** من نفس القانون على أنه في "حالة عجز الأب، تجب نفقة الأم على الأولاد إذا كانت قادرة"..

وعلى ذلك سار القضاة في الجزائر، إذ أكد قضاة المحكمة العليا في قرار تحت رقم 237148 مؤرخ في 22. 02 . 2000 أنه "من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق أولادها في النفقة دون مبرر شرعي و ان القضاة بالغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة رغم عدم اثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون».

---

[1] نبيل مفر، قانون الأسرة نصا، فقهاء، وتطبيقا، دار الهدى، سنة 2006، ص270.

[2] الغوني بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، سنة 2005 ص 185.

وفي معرض تأسيسه أكد القرار أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق البنتين في النفقة دون مبرر شرعي سواء بالنسبة لنفقة الزوجة الواجبة لها، أو بالنسبة لنفقة العدة الواجبة على مطلقها شرعا أو بالنسبة لنفقة البنتين وأن الحكم المستأنف لم يذكر المطعون ضده الإعسار و إنما ذكر ذلك المجلس و أن القرار المطعون فيه لم يلاحظ أحكام المواد 61 -72- 75 - 78 من قانون الأسرة التي ينطبق حكمها على النفقات المقضي بها بالحكم المستأنف فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه.

الفرع الثاني: مشتملات نفقة المحضون:

1. **أجرة الرضاعة:** ويراد بذلك: أجرة يقدمها الوالد لمرضعة ابنه والدليل على ذلك قوله تعالى: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة...»[1] .

دلت هذه الآية على العديد من أحكام الحضانة : [2]

ا- في قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن..... » أفادت الآية أحقية الأمر بالإرضاع زوجة كانت أو مطلقة، ولو لم يفد الأولوية للأم لما اقتصر عليها في الآية.

ب- أفاد أيضا قوله تعالى: «لا تضار والدة بولدها» بأن الإبن لا ينزع من أمه بعدما رضيت بإرضاعه وأن أخذه منها مضارة بها و منهي عنه بنص الآية.

واتفق جمهور الفقهاء على استحقاق الأم إن لم تكن عصمة الأب أجرة على ارضاعها لابنها ، وكذلك المرضعة الأجنبية فمتى ما طالبت الأم بنفقة رضاعتها لابنها، فإنه يحكم لها بنفقة الرضاعة.

غير أنه لا العرف ولا العادة في القضاء الجزائري[3] تعرف أجرة الرضاع، وبالتالي تكون أجرة الرضاع غير منصوص عنها قانونا، وبالتالي إذا ما طلبت في منازعة قضائية يكون المرجع في الفصل هو المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، في إحالتها على أحكام الشريعة الإسلامية، طالما أنها حق شرعي وسند استحقاقه هو الشرع الحنيف كمصدر ثان للتشريع مقدم على العرف غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يخلو كلية من التعرض لمثل هذه المسألة، ولعل سبب هذا القصور هو عدم إثارة طلب أجرة الرضاع أمام القضاء، جهلا من

---

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المحضون، مرجع سابق، ص

[3] كانت تنص المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري قبل إلغائها "يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة ...".
المشرع لم يشر إلى أجرة الرضاع، إنما كان يشير إلى أحد واجبات الزوجة نحو زوجها وهو إرضاع الأولاد عند الحاجة.

المطلقات الحواضن بحقوقهن المقررة شرعا في كل المذاهب الفقهية والمعتمدة قانونا طالما وجدت المادة 102 من قانون الأسرة[1].

2. أجرة الحضانة:

يراد بها أجرة تقدم إلى حاضنة الصغير مقابل الحفظ والمراعاة وتربية الطفل والنظر في مصالحه، وتستحق ذلك ما دام أنها ليست زوجة لأب الطفل، ولا معتدة له، واختلف الفقهاء في أجرة الحضانة على قولين :[2]

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، من أن الحاضنة تستحق أجرة على حضانتها للطفل، ما دام أنها غير زوجة لأبيه، وغير معدة له واستدلوا على ذلك بان:

- مؤونة الحضانة من أسباب الكفاية، فكانت كالنفقة، ولأن الحضانة من أسباب الكفاية ، فكانت كالنفقة، ولأن الحاضنة قد حبست نفسها على حضانة الطفل ورعايته فاستحقت بذلك الأجرة.

القول الثاني: أنه ليست للحاضنة أجر على حضانتها، وهو ما ذهب إليه المالكية.

أما على مستوى التشريع في الجزائر، فإنه لم يقر بأجرة الحضانة، بالتمعن في المواد 75، 76، 77، 78، ليظل التساؤل قائما بأجرة الحضانة من عدمها، وتظل المسألة في غياب الحسم، اجتهادية على ضوء ما أدلى به الفقهاء [3].

3. أجرة السكن

يراد به توفير السكن الملائم لحضانة الأولاد إما بدفع أجرة المسكن أو إعداد بيت لهم، تعددت الآراء الفقهية في أجرة المسكن على عدة مذاهب

مذهب الحنفية والمالكية: اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسالة:

فقيل: السكن على الأب المحضون والحاضنة معا، فلا تتحمل الحاضنة شيئا.

وقيل: سكن الطفل على أبيه.

وقيل: إنها على الموسر من الأب أو الحاضنة.

مذهب الشافعية والحنابلة: وجوب الأجرة للسكن في الحضانة والمحضون معا، ووجه لزوجها أن مبنى وجوبها على وجوب نفقة الولد، ومن النفقة على الولد إيجاد مسكن للطفل ومن يحضنه.

---

[1] بن داود عبد القادر، الأثار المالية للطلاق بالنسبة للزوجة، مجلة المعيار، العدد التاسع، سنة 2004، ص 274.

[2] حميد وزكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان سنة 2005. ص 124.

[3] باديس دبابي، آثار وفك الرابطة الزوجية، مرجع سابق ص 86.

الفرع الثالث: معايير تقدير النفقة:

لقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج على التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق مصداقا لقولـه تعـالى: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا »[1].

فمن خلال هذه الآية الكريمة يتضح أن النفقة تكون بحسب سعة المنفق، وهذا ما أكده فقهاء المالكية حيث اعتبروا أن تقدير النفقة يعتمد على حال الزوج والزوجة والبلد والأسعار[2].

وبمجموع هذه الأدلة يتبين لنا المعايير في الفقه وهي:

1. أن تكون النفقة حسب عسر ويسر المنفق؛
2. أن تكون النفقة بالمعروف، أي حسب ما تعارف عليه الناس ويختلف العرف باختلاف الأشخاص والبلدان؛
3. الكفاية في النفقة أي بما يكفي ويغني، لا بما يزيد ويطغى ويؤدي إلى الإسراف.

وقد سار المشرع الجزائري في نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري على غرار الفقه المالكي، والتي نصت صراحة بأنه: «يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم».

وعلى هذا الأساس، فإن تقدير النفقة هو مسالة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع، انطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج، تبعا لحال الزوجين يسرا وعسرا وظروف المعيشة زمانا ومكانا، على ألا تقل حد الكفاية، وتطبيقا لهذا قررت المحكمة العليا بأن عدم الاطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج وعلى مرتبة الشهري، وإغفال ذكر المستندات التي اعتمد عليها قضاة الموضوع في تقدير مبلغ النفقة، كل ذلك يجعل القرار يستوجب النقض.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 18- 06- 1991 ملف رقم 75029 حكمت أن «تحديد مبلغ التعويض والمتعة، ونفقة العدة ترجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها، ومن ثمة فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل » [3].

---

[1] سورة الطلاق، الآية (07).

[2] نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المحضون، دراسة حديثة فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية، (ندوة أثر المتغيرات العصر في أحكام الحضانة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية التشريعية والدراسات الإسلامية، سنة 2015، ص 27.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مرجع سابق، ص 349.

المطلب الثاني: سلبيات الامتناع عن أداء النفقة:

إن الامتناع عن أداء النفقة، يرتب آثار سلبية في المجتمع لما في ذلك من ضرر وضياع للأسر، وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة[1].

الفرع الأول: الحماية القانونية لحق النفقة:

بمجرد امتناع الزوج عن دفع النفقة، ترفع الحاضنة دعوى عدم تسديد النفقة المحكومة على الزوج، ويخضع الزوج لعقوبة المادة 331 من قانون العقوبات التي تعاقب الزوج بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين، عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا عليه فيما يخص النفقة لأسرته وأولاده رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة، ويفترض القانون دائما عدم دفع الزوج للنفقة عمدي، ما لم يثبت العكس، واعسار الزوج، لا يعد عذرا مقبولا لإعفائه من النفقة[2].

كما أن الاختصاص الإقليمي في الدعاوى الخاصة بالنفقة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مواطن الدائن بالنفقة [3].

ولإدانة الزوج بتهمة عدم تسديد النفقة يجب إبراز عناصر التهمة، والمهلة التي امتنع فيها عن عدم دفع النفقة وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1. الامتناع العمدي عن تسديد النفقة؛
2. صدور حكم قضائي بدفع النفقة؛
3. مرور شهرين عن قرار التسديد.

ولقد اسند الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، على أنه لإدانة الزوج بتهمة عدم تسديد النفقة يجب ابراز عناصر التهمة والمهلة التي امتنع فيها الزوج عن دفع النفقة، حتى لا يصبح القرار مشبوها بالقصور في التسبيب [4].

---

[1] بلقاسم شنوان، امتناع الزوج عن الإنفاق، مجلة المعيار، العدد الأول، ص 157.

[2] انظر المادة 331 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 06- 23 مؤرخ20/ 12

[3] انظر المادة 40 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[4] عمار فرطاس، الاجتهاد القضائي في مواد النفقة، رسالة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق، السنة 2014، ص 64.

وجاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08، 9 في المادة 777 منه: "يجوز الحجز على أجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية إذا كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بالنفقة الغذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا، وفي جميع الأحوال يتجاوز الحجز نصف الإجراء المرتب».

الفرع الثاني: طبيعة حكم النفقة:

إن الأحكام القضائية تنقسم إلى أحكام منشئة، وأحكام تقريرية، وأحكام الزام، وكل حكم تقابله دعوى خاصة، فحكم الإلزام تقابله دعوى الإلزام، والحكم التقريري تقابله الدعوى التقريرية،

والحكم المنشئ[1] تقابله الدعوى المنشئة، والأحكام المتعلقة بالنفقة من حيث طبيعتها هي أحكام ملزمة ومقررة في نفس الوقت فالنفقة حكمها ملزم لأنه يرمي إلى إلزام دفع النفقة إلى مستحقها سواء النفقة الزوجية أو نفقة الأقارب، وكذلك فهي أحكام مقررة لأنها تؤكد وجود حق.|

وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة [2]عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة ويشترط الحكم للاعتداء به ما يلي:

1. الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن؛
2. الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛
3. الأوامر الاستعجال.

---

[1] حكم الإلزام: هو الذي يتضمن إلزام المدعى عليه، بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري

الحكم المقرر: هو الذي يؤكد وجود تو تم وجود الحق أو المركز القانوني

الحكم المنشئ: هو الذي يهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء، أو إنهاء أو تعديل مركز قانوني كدعوى الفسخ القضائي ودعوى الغبن.

[2] بودفع علي، محاضرات الجرائم الواقعة على الأسرة قدمت بطلبة ماستر سنة ثانية، تخصص أحوال شخصية الدفعة الثالثة، كلية الحقوق جامعة سكيكدة بتاريخ 26-10-2014.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صندوق النفقة وأحكامه في قانون الأسرة الجزائري.

من المكاسب التي حققتها المرأة الجزائرية، مصادقة مجلس الوزارة على قانون يتضمن إنشاء صندوق النفقة الغذائية، وعلى إثره اختلف الحقوقيون من محامين ومختصين في شؤون الأسرة وسياسيين ومختلف الجمعيات النسوية ورجال الدين في استقرائهم لهذا القانون بين مؤيدين ومعارضين.

إذا فصندوق النفقة الغذائية يعد مفترق طرق للأسرة الجزائرية، فهل سيكون بمثابة العصا السحرية التي ستخرج المرأة من بؤرة الضغط والعنف والفقر وسيقلص من حالات الطلاق أو يزيد من التشتت الأسري برغبة النساء في الخلع والركض وراء الاستقلالية دون الحاجة للرجل[1].

[1] ليلة أو زيان، صندوق النفقة مكسب للمطلقات الحاضنات للأطفال، يومية الشعب الجزائرية، الثلاثاء 30 ديسمبر 2014. عدد 24356.

المبحث الأول: ماهية صندوق النفقة:

إن تنظيم النفقة في إطار مؤسساتي الذي تتولاه الدولة ليس وليد العصر الحالي، إنما نجد تأصيله الديني في الشريعة الإسلامية فهو تطبيق كامل لروح التكافل والتراحم التي يجب أن تسود المجتمع الإسلامي، فإن لم يكن للمعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته من بيت المال خزينة الدولة ولا يطالب بتكفل الناس، لأن وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وتنفق عليهم بقدر حاجاتهم، وقال الكاساني في بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلا، فيصرف هذا المال إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وعلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته[1].

كما أن القوانين الوضعية اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور[2]، حيث نصت المادة 58 منه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، كما تضمن قانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية والقانون المدني الجزائري قواعد التنظيم و بناء الأسرة أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها.

وعلى غرار التجارب العربية أرادت الجزائر أن يكون لها الحظ في ذلك رامية إلى تحقيق عدة أهداف أهمها تحسين وضعية الأسرة وضمان استقرارها ولتوضيح الرؤى سوف نفصل في مفهوم صندوق النفقة (مطلب أول)، أهداف وأسباب استحداثه (مطلب ثاني).

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 785

(2) النظر المادة 58 من دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم 02، 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، القانون رقم 19.08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة:

الفـرع الأول: هيكلــة ومـوارد تمويـل صـندوق النفقــة: يعتبـر صـندوق النفقـة جهـازا اجتماعيا هاما، يساعد المرأة المطلقة الحاضنة للأطفال قصر على تجاوز مخاطر الفاقة، فهو يتمثل في آلية وقع إحداثها بمقتضى القانون 15- 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة[1].

من خلاله يمكن للدولة من دفع مبالغ النفقة المستحقة للمرأة التي تحصلت على حكم نهائي وبات في الطلاق، في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر، وذلك في صورة تردد الزوج في تنفيذ حكم النفقة حيث يتم تسيير صندوق النفقة كما يلي:

1. يكون صندوق النفقة تحت وصاية المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وفي هذا الصدد ينص القانون 15-01 على فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص، ويجدد إيراداته التي منها مخصصات ميزانية الدولة، والهبات والوصايا، ويحدد أيضا نفقات هذا الصندوق المتمثلة في مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين من المخصصات المالية للصندوق.

2. يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات[2].

ووفق القانون 15- 01 فإن مصادر تمويل الصندوق هي:

1. مساهمة من ميزانية الدولة؛
2. مبالغ النفقة التي تم تحصيلها من المدينين بها؛
3. مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها؛
4. رسوم جبائية أو شبه جبائية؛
5. الهبات و الوصايا؛
6. المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق؛

---

[1] قانون رقم 15، 01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل: 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق.

[2] انظر المادة 10 من القانون 15، 01. المتضمن النشاء صندوق النفقة.

7. مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

مما تقدم يمكن القول أن صندوق النفقة هو عبارة عن إعانة أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، وهي المرأة المطلقة الحاضنة، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، وكذا تغطية الفارق القائم عند استفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه، وهو يراعي مصلحة المحضون بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: أهمية صندوق النفقة وموقف المجتمع الجزائري منه:

أولا: أهميته : إن الباحث في وضع المرأة، يجد الكثير من القضايا التي[1] لا تزال بحاجة للبحث وإيجاد الحلول، فبالرغم من أن المرأة قد تجاوزت العديد من العقبات التي كانت تعيق دورها كمواطن وكإنسان، وبالرغم من أنها دخلت في ميدان العمل، ووصلت إلى درجات علمية عالية محققة بذلك نجاحا ملفتا للنظر، إلا أنها ما تزال بحاجة إلى المزيد من العناية، ولا سيما وأنها تكبل بقيود قانونية واجتماعية تجعل منها أسيرة هذه القيود، ولعل المسائل التي ترتبط بقانون الأسرة تعتبر من أبرز هذه القيود، وتبرز أهمية إقرار هذا القانون [2]، من خلال جملة من المشاكل التي تصادفها المرأة، خاصة بعد صدور حكم الطلاق.

حيث يعتبر صندوق النفقة واحدا من الأدوات المساندة[3] لحل مشاكل المرأة المطلقة أمام القضاء، وإن لم يكن هو الحل الشامل، ففي حالات كثيرة يحكم لها بنفقة لا تنال منها شيئا، وبالتالي فإن إقرار صندوق النفقة سيجد حلول عملية لكثير من الحالات الأسرية في المجتمع، والتي تحصل المرأة فيها حكم بالنفقة وتصطدم بعد ذلك بواقع صعوبة تنفيذ هذا الحكم، فإما أن يكون الزوج معسرا أو هاربا أو ممتنعا عن التنفيذ تعنتا، ولا مانع أن يسجن، إذ ما الفائدة التي تجنيها المطلقة ومحضونيها من سجن الزوج؟ وإذا أضيف إلى هذا تعسف الزوج أحيانا، إذ يرفض الأداء ويعمل كل ما في وسعه من أجل عدم تمكين المطلقة و محضونيها من نفقتهم، حيث يلجا إلى الطرق الملتوية والتحايل عن طريق تغيير العنوان مما يجعل التبليغ لا

---

[1] كندة الشماط ،التجارب العربية في مجال صندوق النفقة، بتاريخ 3 جانفي WWW.NESASASY.ORG.2007

[2] قانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

[3] كندة الشماط ،التجارب العربية في مجال صندوق النفقة، مرجع سابق.

يتم، ومن ثمة تبقى نفقة المحضون معلقة، وتزداد تعليقا إلى أجل غير مسمى إذا كان الأب عاطل أو معدم ليس له ما يحجز عليه.

إن صندوق النفقة هو أهم مشروع اجتماعي لأنه سيلعب دورا حيويا بالغ الأهمية في حماية مؤسسة الأسرة من العوز والحاجة وما يترتب عليها من مآسي اجتماعية واقتصادية خطيرة كما أنه سيجد من الابتزاز والتلاعب بالمرأة والطفل، فعندما يعلم المعيل المقصر أن هناك جهة حكومية ستكفل المرأة والطفل، وستستوفي منه لاحقا المبالغ المدفوعة، عندها سيتردد كثيرا، لأنه يعلم يقينا أنه سيدفع ثمن تقصيره عاجلا أم آجلا[1].

ثانيا: موقف المجتمع الجزائري من صندوق النفقة:

مع بداية الإعداد لهذا المشروع وطوال فترة مروره على غرفتي البرلمان، آثار هذا الإجراء جدلا واسعا وردود فعل متباينة ما بين مؤيد له ومعارض، حيث رأى البعض بأنه سيتسبب في ارتفاع حالات الطلاق والخلع وتشتت الأسر، فيما سانده البعض الآخر بحكم أنه إجراء يحمل طابعا إنسانيا [2].

1. الآراء المؤيدة لصندوق النفقة:

لقد أشاد الكثير من فقهاء الشريعة والقانون ، وكذا بعض الجمعيات النسوية بهذه الخطوة الجديدة ، من المشرع الجزائري لحماية الأسرة من الظلم والتعسف في قضايا النفقة.

1.1 وجهات نظر فقهاء الشريعة:

من مؤيدي هذا القانون مفتش الشؤون الدينية "سليم حمدي"، اعتبر أن هناك منفعة تعود من الصندوق وبالتالي فهو يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي كرست حقوق المرأة ودعت إلى الحفاظ عليها[3]، وهو نفس الرأي الذي رآه أستاذ في العلوم الشرعية بكلية العلوم الإسلامية بالخروبة، كونه في صالح المطلقة يساعد على القيام بمستلزمات الحياة الكريمة، كما تم التأكيد من قبل نائب مدير التوجيه الديني والنشاط المسجدي بوزارة الشؤون الدينية "عيسى ميقاري" أن هذا الصندوق جاء ليحل مشاكل واقعية نراها ونسمع عنها يوميا والنفقة حق شرعي

(1) فوزية بنت حلوني الجابري، صندوق النفقة أهم مشروع اجتماعي في السعودية، صحيفة روافد السعودية، 19 ماي2014
(2) أميمة أحمد (جدل في الجزائر بسبب صندوق نفقة المطلقات) على الموقع www . masralaribia . com
(3) الهام بوثلجي، أسماء بهلولي، صندوق النفقة منحة أو منحة، جريدة الشروق اليومية العدد 37 45، 1 ديسمبر 2014، ص6.

و قانوني وأصبح الرجل يتلاعب بنفقة أبنائه، وهذا الصندوق يعتبر ضمانا لتحقيق المقاصد الشرعية، من خلال الحفاظ على الأنفس والأعراض وحماية المرأة من التهور والفساد، وحماية الأطفال من الانحراف [1].

2.1 وجهات نظر القانونيين والمحامين :

رحب معظم المحامين والمحاميات من بينهم المحامية سهيلة إيبوشكان" و" فتيحة لفرج" والمحامي "فاروق القسنطيني" رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بصندوق النفقة لأنه يعني خصيصا المرأة المطلقة الحاضنة، ومراعاة لمصلحة المحضون المقررة شرعا وقانونا، لأن معظم قضايا الإجرام التي يقوم بها القصد هم نتاج حالات طلاق وتفككك أسري، لهذا فإن هذا الصندوق هو باب لسد الذرائع، تجليا لتوجه المطلقة وأبنائها للطرق غير الشرعية لضمان عيشهم.

كما اعتبر ثمرة نضال طويل وقاسي، وهذا التغيير يتماشى مع كرامة المرأة ومكانتها في المجتمع[2]، وقضايا الطلاق تستغرق وقتا طويلا، تتعرض المطلقة من خلالها الكثير من الإهانة و الاستفزاز ولكن مع وجود صندوق النفقة تتابع المرأة قضية الطلاق محفوظة الكرامة ولديها المال لرعاية أبنائها [3].

فكما أيد القانونيون هذا القانون قيدوه أيضا بشروط من إجراءات وآليات حتى يتم التطبيق السليم له، لأنه في حالات هناك أزواج لهم مقاومة تعسفية، يضربون الأحكام عرض الحائط والخزينة ستعود على هؤلاء بإجراءات معينة.

والجدير بالملاحظة أن هذا القانون لا يطبق فقط على الأطفال الذين اسندت حضانتهم للأم بموجب حكم نهائي، ولكن كذلك في حالة ما قرر القاضي إسناد هؤلاء الحضانة لأمهم بصفة مؤقتة أي أثناء دعوى الطلاق قبل صدور حكم الطلاق.

---

(1) رزيقة ادرغال، مورية بورويلة، نجاح صندوق النفقة مرهون بآليات الرقابة، جريدة الخبر، العدد 3785، 27 مارس 2014 ص 17.

(2) الفجر، هل ستمحو منحة الصندوق منحة المطلقات، على الموقع .www . alfadjr . com / ar / realite/293947

(3) أميمة أحمد، جمل في الجزائر بسبب صندوق نفقة المطلقات، على الموقعwww . masralarabia . com

للإسراع في إجراءات دفع المستحقات المستفيد منها فإن القانون أجاز لقاضي شؤون الأسرة البث في طلب الاستفادة بموجب أمر ولائي، أي بموجب قرار يتخذه القاضي في مكتبه دون استدعاء أو حضور المدين ويجب أن يصدر القاضي أمره في مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب كما يجب على المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل لا يتعدى 25 يوما.

كما تجدر الملاحظة، أن مواد القانون كلها تصب في فائدة المرأة الحاضنة وأطفالها باستثناء المادة 15 منه التي تنص على أن القانون يطبق على الأحكام الصادرة، بعد سريانه ودخوله حيز التنفيذ.

2. الآراء المعارضة لصندوق النفقة:

نظرا للكيان الحساس الذي يمسه هذا القانون وهو كيان الأسرة التي هي نواة المجتمع عارض مختلف المحامين والسياسيين وعلماء الاجتماع الظروف والطريقة التي صرح بها هذا القانون دون أن تكون له دراسات ميدانية مسبقة ومعمقة ودون وضع آليات وتدابير تلحق تطبيق هذا القانون، ليكون صارما وبعيدا عن كل ثغرة يمكن التحايل بها.

1.2 وجهات نظر السياسيين:

لقد أثار جدل كبير في الوسط السياسي وخاصة أن هذا المشروع تم الإفصاح عنه في ظروف انتخابية حساسة جدا فمنذ أن كان مشروع إلى أن أصبح قانون والانتقادات تتهاطل عليه بدءا بالتسمية التي سمي بها لامتصاص الأصوات الانتخابية من فئة النسوة باعتبارها أكبر نسبة في المجتمع من الرجال، ليقعن في مغالطة كبيرة لأن هذا الصندوق هو نفقة غذائية للأطفال المحضونين وليس للنساء المطلقات وأن معالجتها بهذا الأسلوب الانتقالي سيدخل بالمركز القانوني لرابطة الزواج [1].

[1] رشيد ع، صندوق المخلفات أكتوبة وسيرفع من نسبة الطلاق في الجزائر، جريدة الجديد، بتاريخ 11.11.2014 ص3.

2.2 وجهات نظر المحامين:

انتقد بعض المحامين هذا القانون، من بين المحاميات "بن براهيم فاطمة الزهراء"، والمحامين "إبراهيم بهلاوي" و"عمار خيالة" حيث اعتبروا أن هذا القانون يشجع على الطلاق والخلع، كما لم تصاحبه أي دراسة ميدانية، ولم يتم التفكير في آليات تنفيذه [1].

بالإضافة إلى أن القانون لم يراع طبيعة المجتمع الجزائري، إذ أنه خصص في المطلقة فقط دون تعميمه على الأسرة، ودون تحديد النوع النفقة [2].

المطلب الثاني: أسباب إنشاء صندوق النفقة وأهدافه:

الفرع الأول: أسباب إنشاء صندوق النفقة:

يعد صندوق النفقة مشروعا اجتماعيا متميزا، يهدف إلى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق حل العراقيل [3] المادية والاجتماعية، التي تعترض الحياة اليومية للأسرة ومسألة نفقة المطلقة وأبنائها، التي استفحلت بشأنها القضايا المعروضة أمام القضاة، مما جعل منها ظاهرة عويصة العلاج، لم تنفع معها الحلول التشريعية التي جاء بها قانون العقوبات [4].

وأمام تفاقم المعضلات الاجتماعية التي واجهتها الأم المطلقة في ظل صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة، حاول المشرع الجزائري تجاوز هذه المشاكل من خلال إحداث صندوق النفقة.

([1]) الهام بوثلجي، خلاف حاد بين النواب البرلماني حول صندوق المطلقات على الموقع

http://awahir.echoroukonline.com/article51460.html

([2]) لهام بوثلجي، أسماء بهلولى، مرجع سابق ص 6

([3]) محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مجلة النفقة والقانون، العدد الثالث، تاريخ 01 يناير 2013

www.majallah.new.ma

([4]) الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

وتعد هذه الآلية تجسيدا لتوجيهات كان قد وجهها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 8 مارس 2014 لمباشرة التفكير في إمكانية إنشاء صندوق مخصص للنساء المطلقات اللواتي يتكفلن بأطفال قصر.

ويأتي هذا الإجراء تكملة للإجراءات التي تضمنتها مراجعة قانون الأسرة الجزائري، الذي جاء لتكريس مساواة أكبر بين الزوجين، وحماية أفضل للأطفال وتحقيق الانسجام العائلي [1].

إن المطلقة اليوم فقدت الأمن الاجتماعي، وأصبحت تتحمل وحدها آثار مؤسسة ذات وظيفة اقتصادية وثقافية ودينية أولا هي مؤسسة الزواج، فالزواج يبقى لها بالنسبة للمرأة المأمن الاقتصادي لها ولأبنائها، وانحلال هذه المؤسسة، يعني غياب المعيل، خاصة إذا كانت الزوجة غير عاملة، فمثل هذه المرأة إذا لم تجد أسرتها لتحتمي بها، فهي غالبا ما تلجأ إلى نهج طريق البحث عن عمل لتغطية حاجاتها المعيشية، إن هي وجدته، نظرا لتطلب بعض الأعمال شروطا معينة قد لا تتوافر فيها، مما يدفع الكثير من المطلقات إلى سلوك الطريق السهل (التسول، الشعوذة، الدعارة)[2].

من جهة أخرى شهدت أروقة المحاكم في السنوات الأخيرة ارتفاعا محسوسا في عدد قضايا الطلاق، والإحصائيات التي تم إعدادها سنة 2013 تشير إلى أرقام ضخمة سجلت حوالي 54985 حالة الطلاق وبمعدل يومي يصل إلى 150 حالة وهو رقم مخيف يعكس عدم المسؤولية في اتخاذ القرارات العائلية، وتشير الأرقام لسنة 2013 أنه من بين 22189 حكم قضائي صادر في قضايا النفقة لم ينفذ منه إلا 2498 [3].

كل هذه الأسباب أدت إلى إنشاء صندوق النفقة الغذائية لإيجاد حلول سريعة وناجعة،

([1]) دليلة أوزيان، صندوق النقة مكسب للمطلقات الحاضنات، مرجع سابق.

([2]) الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، منشورات الموقع الإلكتروني www.droit entreprise.Org و www . droitentrepruise . org سنة 2013.

([3]) الفجر (هل ستمحو منحة الصندوق محطة المطلقات)مرجع سابق.

ومن أبرز هذه التجارب التجربة التونسية[1]والمصرية[2] والفلسطينية[3] اضف إلى الإنجاز الذي حققته المغرب[4] في مدونة الأحوال الشخصية.

الفرع الثاني: أهداف صندوق النفقة:

إن إنشاء صندوق النفقة يشكل حلا عمليا للصعوبات التي تواجهها المطلقة الحاضنة في تحصيل هذه النفقة، كون الآليات القانونية السارية المفعول كالمتابعة الجزائية لعدم دفع النفقة، لم تتمكن من وضع حد نهائي لمعاناة هذه الفئة من النساء، وعليه فإن هذا القانون الذي يتميز بطابعه الإنساني يهدف إلى تجنب المرأة المطلقة الحاضنة والأطفال المحضونين شبح الجوع والضياع، وتذليل الصعوبات والعراقيل التي يواجهونها في تحصيل النفقة المحكوم بها لهم[5].

وعليه فإن صندوق النفقة من شأنه أن يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف مجملها فيما يلي:

1. ضمان وجود دخل للمطلقة ومن في حكمها وأولادها منذ وقوع الطلاق؛
2. ضمان استمرار دخل المطلقة ومن في حكمها وأبنائها بشكل ثابت،
3. حفظ كرامة المطلقة المستفيدة من النفقة بتحصيلها لها بطريقة حضارية بعيدا عن

---

[1]قانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية سنة 1993 في تونس، والمتعلق بإحداث ضمان النفقة و جراية الطلاق: وينص هذا القانون على ضمان صرف نفقة المطلق المحكوم بها لصالح المطلقات، وأولادهن ويتعهد بالتصرف إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

[2]صدر في مصر القانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة: وقد نصت المادة الأولى منه على إنشاء صندوق يسى صندوق نظام تأمين الأسرة لا يستهدف الربح السريع أساسا تكون له الشخصية الأعمارية العامة وموازنته الخاصة، ويكون مقرها مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي.

[3] صدر قانون صندوق النفقة عن السلطة الفلسطينية في عام 2005 وتصر المود 2، 3، 4 منه على إنشاء صندوق رسمي صندوق النفقة، يشيع رئيس مجلس الوزراء، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، وله موازنة خاصة مقره مدينة القدس.

[4] قانون رقم 10، 49، المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذه الظهور شريف رقم 110991 بتاريخ 7 محرم 1432 الموافق ل 13 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية 8 و4 و59 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1432 ل 30 ديسمبر 2010.

[5] تصريح وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب لوح، إنشاء صندوق النفقة حل عملي للصعوبات التي تواجهه المطلقات الحاضنات. محمد س.www . alfadjr . com / ar / realite293947 جريدة صوت الأحرار يومية إخبارية.11 11 2014.

الجري بين أروقة المحاكم ودون عناء نفسي ومادي.

كما يتوقع أن يحقق صندوق النفقة ما يلي:

1. خفض مدة التقاضي وتقليل عن القضايا في المحاكم التي يتم رفعها للمطالبة بتنفيذ أحكام سابقة لم تنفذ السبب المماطلة؛

2. تخفيف الأعباء المالية على الجهاز القضائي نتيجة انخفاض هذه القضايا ومدة التقاضي.

أهداف غير مباشرة:

1. تقليل نسبة الفقر وما يترتب عنه من جرائم؛

2. رفع الكفاءة العالية ولتسريع تنفيذ الأحكام القضائية؛

3. الحد من العنف الأسري بكافة أنواعه؛

4. التقليل من النزاعات الأسرية، والحد من استخدام النفقة كسلاح للتطبيق على المرأة و الأبناء

5. خفض نسب الطلاق في المجتمع، وهم التسريع في إيقاعه خوفا من تبعاته وما يترتب عليه من التزامات وحقوق.

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من الصندوق:

إن استقراء مواد القانون رقم 15- 01 يتضح بجلاء أن الاستفادة من الصندوق النفقة تقوم على أساسين اثنين، أولهما أن يندرج طلب الاستفادة في الفئة المحددة قانونا على وجه الحصر، ثم أن تتوفر في صاحب الطلب الشروط النظامية المنظمة بمقتضى مواد القانون المذكور أعلاه.

المطلب الأول: مجال تطبيق صندوق النفقة:

الفرع الأول: الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة:

حصر المشرع الجزائري الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، في حال المادة الثانية من القانون 15- 01، وتتمثل هذه الفئات في:

- الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة[1].

- المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

وعليه فإن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة مرهونة بشروط حصرتها المادة السالفة الذكر في الآتي:

أولا: أن تكون صاحبة طلب الاستفادة مطلقة: ويراد بالمطلقة والحالة هذه كل امرأة صدر في حقها حكم بات بحل الرابطة الزوجية[2] وانهاء العلاقة إما بطلب منها أو بطلب من زوجها طبقا لأحكام قانون الأسرة.

---

[1] المادة 75 من ق أج تقضي مدة حضانة الطفل ببلوغه 10سنوات، والأنثى بلوغها سن الزواج وتقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

[2] المادة 48 من الأمر رقم 05- 02 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 "... محل عقد الزواج والطلاق الذي يتم باردة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة".

ثانيا: مستحقو النفقة من الأطفال بعد الطلاق: ممثلين من قبل المرأة الحاضنة [1] في مفهوم قانون الأسرة.

كما نعلم أن إسناد الحضانة لمستحقيها يكون نتيجة انحلال رابطة الزواج بالوفاة أو بالطلاق، والملاحظ من خلال نص المادة 2 من ق 15-01 أن المشرع الجزائري قصد الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق على الطفل المحضون بعد الطلاق.

بعد حصر للفئات المستفيدة من صندوق النفقة يمكن القول أن: قانون 15- 01 شمل نوعا من الاستفادة وهي نفقة المطلقة، وفي ذلك صيانة لهذه الشريحة وحفظا لكرامتهن، وتجسيدا لمضامين وأهداف قانون الأسرة القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة والإنصاف.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سلك نهج المشرع التونسي، الذي أقر من خلال الفصل الثاني من قانون 5 جويلية 1993، المتعلق بصندوق النفقة وجراية الطلاق[2] .

وبالتأمل في نص المادة الثانية من القانون 15- 01 يظهر بجلاء تمييز المشرع الجزائري لصالح الأم المطلقة الحاضنة بدون مبرر معقول على حساب الأرملة التي توفي عنها زوجها وعن أبنائها، وهذه الحالة هي نفسها اتجه إليها المشرع التونسي والمغربي، إذ حدد الاستفادة لفائدة المطلقات الصادرة لفائدتهن أحكام باتت متعلقة بالنفقة.

ومن خلال إطلالة بسيطة على القوانين المقارنة[3] خصوصا القانون البحريني الذي فتح هذه الاستفادة في وجه الوالدين وكذا الزوجة سواء كانت مطلقة او غير مطلقة، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري إذ حصر هذه الفئة في المطلقة والأولاد والأقارب وفي

---

[1] المادة 64 من الأمر رقم 05- 02 مؤرخ في 27 فيفري لسنة 2005: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة الأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة.....".

[2] إن الاستفادة من الصندوق نكون فقط للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتة تتعلق بالنفقة أو بجرية الطلاق، وتعطر تنفيذها.

[3] أحمد أولاد عيسي، قراءة في القانون 10، 41 على ضوء التشريعات العقارية، منشورات الموقع الالكتروني www.marocarcit com.

مقابل ما ذهب عليه المشرع البحريني والمصري كان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يساير نهجهما ويوسع من نطاق الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

ويبقى لنا أن نشير بأن المادة 77 من ق أج تقضي بوجوب النفقة من الفرع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، وهو واجب شرعي قبل أن ينص عليه القانون، لقوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا». والإحسان إلى الوالدين يكون من خلال تفقد أحوالهما والإنفاق عليهما [1].

وأمام الإقصاء من دعم الصندوق الذي تعرضت له فئات اجتماعية كثيرة، تقاطرت الأسئلة بشأنها على قبة البرلمان من طرف العديد من النواب، الذي اختلفت قراءاتهم لقانون صندوق النفقة، ما بين مرحب له معيرا إياه مكسبا للمرأة المطلقة وأمنا لها ولأبنائها، ومنتقد له واصفا إياه بالقنبلة الموقوتة تمت المصادقة عليه دون أخذ التعديلات والاقتراحات التي كانت ستأتي لتكملة القانون تنقيته وتعديله ليخدم المرأة المطلقة والأرامل ويكفل كافة حقوق الأسرة[2].

وجوابا على تلك الاستفسارات يرد وزير العدل حصر الفئات المستفيدة من الصندوق. على أن الصندوق يتعلق بتنفيذ حكم قضائي نهائي خاص بالنفقة، وأنه توجد وزارات أخرى للتكفل باليتامى والفئات المحرومة على غرار وزارة التضامن الوطني[3].

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة:

لقد حرص المشرع الجزائري عند إعداد قانون 15 – 01 المتعلق بصندوق النفقة وتحديد شروط وإجراءات الاستفادة منه على أن يراعي الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري، لذا جاء هذا الصندوق بجملة من الضوابط من أجل تحقيق الاستفادة بشكل

([1]) بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعتل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ص156.

([2]) صندوق النفقة منحة أو ملحة؟ الهام بوتلجي، أسماء بهلولي جريدة الشروق ص 61 في ديسمبر 2014،عدد 73-45.

([3]) لوح فلسفة إنشاء صندوق.

كاف ومتوازن فحسب المادة 3 من قانون 15-01 فالاستفادة من صندوق النفقة تقتضي ضوابط تتحدد في:

1. تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة؛

2. تعذر تنفيذ الحكم القضائي بسبب امتناع المدين بها الدفع أو عجزه عن ذلك.

• ويثبت التقيد بموجب محضر يحرر محضر قضائي، وكل هذه الضوابط إذا توفر إحداها يستحق الاستفادة من صندوق النفقة.

ونظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بمقتضى المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9 من القانون 15- 01.

وباستقراء هذه المواد يتبين لنا أن القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا [1] هو من يفصل في طلب الاستفادة من الصندوق.

وطبقا لأحكام المادة 4 من القانون 15- 01، يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية الصندوق النفقة إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، مرفقا بملف يتضمن الوثائق اللازمة.

- يفصل القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه.

- يبلغ الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره.

- ويفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه (3) أيام من تاريخ إخطاره به[2].

---

[1] القاضي المختص إقليميا هو الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن الدائن بالنفقة، وهذا مراعاة لصالح المدعي المحتاج إلى النفقة ورغبة من المشرع في عدم تحميله مشقة الانتقال إلى المحكمة موطن المدعى عليه إذا كانت بعيدة عن إقامته المادة 40 من الأمر 66-154 المؤرخ في 9 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالأمر رقم 08، 09 المؤرخ في 23 أفريل 2008

[2] انظر الفقرة 3 من المادة 5 من قانون 15- 01

ويلزم هذا القانون المستفيد أو المدين بالنفقة بموافاة القاضي المختص، بأي تغيير يطرأ على حالتها الاجتماعية أو القانونية الذي يحتمل أن يؤثر في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوثه، ويتولى القاضي المختص دراسة هذا التغيير ويفصل فيه بأمر ولائي قابل لأي طعن، يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ صدوره[1].

إن مديرية النشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن هي من تتولى دفع النفقة في أجل أقصاه 25 يوم من تبليغها بالأمر بالدفع من طرف قاضي شؤون الأسرة، حيث يتم تحديد مبلغ النفقة للمرأة المطلقة أو المرأة الحاضنة حسب دخل الزوج، ويعود ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، كما يمكن مراجعته مرة في السنة بناء على حكم قضائي.

أما فيما يخص الرسوم التي تدفعها المرأة الحاضنة في إطار إجراءات الحصول على النفقة من الصندوق، كشف مدير الشؤون القانونية والقضائية في وزارة العدل **محمد عمارة** عن تشكيل لجنة لدراسة دفع هذه الرسوم، كما أنه سيتم العمل بالتنسيق مع وزارة الخارجية والسعي لإبرام اتفاقيات مع بعض الدول للتعامل مع الآباء الأجانب المقيمين خارج التراب الوطني [2].

كما شدد ممثل وزارة المالية **بوقاس رشيد** سيتم معاقبة كل من تقدم بتصريحات كاذبة للاستفادة من الصندوق ويلزم كل من تسلم مستحقات مالية بغير وجه حق استرجاعها بقوة القانون، وأن الاستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة القضائية عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما عن استرجاع أموال الصندوق، فمن أحقية الخزينة العمومية استرجاع المبالغ المدفوعة للأمهات الحاضنات والتي تبقى دينا على الأب المتخلف عن دفع النفقة وديا أو بصفة جبرية على اعتبار أنه هو المخول في الأساس بدفع النفقة، وهو ملزم بدفع المبلغ إلى الصندوق، وفي حالة رفضهم لذلك يتم الحجز على حساباتهم البنكية أو ممتلكاتهم.

---

[1] المادة 7 من القانون 15- 01

[2] يوم دراسي، شرح أحكام قانون صندوق النفقة، مجلس قضاء الجزائر العاصمة، بتاريخ 24 فيفري 2015.

المطلب الثاني: مسقطات الاستفادة من صندوق النفقة:

تناول المشرع الجزائري حالات سقوط الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة من خلال الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون 15-01 التي جاء فيها:

"..... سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية: بسقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة، أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين لها".

وحسب المادة المذكورة، فإن حق الاستفادة من الصندوق يسقط بسقوط الحق في الحضانة، أو بانقضاء مدة الحضانة طبقا لأحكام قانون الأسرة، كما يسقط بثبوت دفع النفقة.

الفرع الأول: سقوط حق الاستفادة بسقوط الحق في الحضانة:

إن حق الحضانة لا يثبت للحاضن بصفة مؤيدة، وإنما هو أداء أوجبه القانون، فإن قام به الحاضن كما أمره المشرع بقي له إلى أن يبلغ المحضون السن القانونية لنهاية الحضانة.

ولكن إذا ما أخلها للالتزامات المتعلقة بها، أو فقد شرط من شروط أهليتها أوجب إسقاطها عليه، وقد تحدث المشرع الجزائري عن مسقطات الحضانة[1] في خمس مواد ابتداء من المادة 66 إلى المادة 70 من قانون الأسرة الجزائري.

أولا: سقوط الحق في الحضانة لاختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة:

نصت المادة 67 من قانون الأسرة أن الحضانة تسقط عند اختلال الشروط التي تم ورودها في المادة 62، وعليه تسقط حضانة المحضون عن الحاضن الذي أسندت له، إذا تأكد عدم أهلية الحاضنة، أو عدم القدرة على رعاية وتعليم وتربية المحضون وحفظه صحة وخلقا، وبالتالي الحياد عن هذه الأهداف التي قررت من أجلها الحضانة لما قد يسببه للمحضون من ضرر[2]، و يستخلص أن يكون إسقاط الحضانة في هذه الحالة إما لعدم أهلية الحاضن للحضانة، وأما للإخلال بالالتزامات المتعلقة بالحضانة[1].

---

(1) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 388.

(2) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2010، ص142.

ثانيا: سقوط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم أو بالتنازل:

نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 66 من قانون الأسرة، لأن التزوج بغير قريب محرم يسيء إلى المحضون كما يسقط حق الحضانة إذا سكنت الحاضنة مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

ثالثا: عدم مطالبة من له حق الحضانة لمدة تزيد عن سنة دون عذر:

نصت المادة 68 من قانون الأسرة بأن الحضانة تسقط بقوة القانون إذا لم يطلب الحضانة من له حق فيها لمدة تزيد عن سنة.

رابعا: سفر الحاضن لبلد أجنبي:

إن مسالة سفر الحاضن يرجع الأمر في إسقاطها إلى القاضي، فإذا تبين له من معطيات القضية إن سفر الحاضن بالمحضون إلى بلد أجنبي لن يضر به بل هو أصلح له، أما إذا ثبت العكس منعه من أخذه وأسقط الحضانة عنه.

وعليه فمتى ثبت سقوط الحق في الحضانة لأي سبب من الأسباب المذكورة، فالقانون لا يخول للحاضنة حق التقدم بطلب الاستفادة من الصندوق.

الفرع الثاني: سقوط حق الاستفادة بانقضاء مدة الحضانة:

نصت المادة 65 من قانون الأسرة على أنه: تقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغه عشرة سنوات (10) والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

والسبب في انتهاء حضانة النساء متى يبلغ الولد هذا السن واستغني عن خدمة النساء أنه حينئذ يحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجال والأخذ بأسباب العلم والمعرفة، وأما البنت فإنها

---

(1) باديس دبابي، أثار فك الرابطة الزوجية، مرجع سابق ص 54- 61.

تحتاج بعد الاستغناء عن خدمة غيرها إلى معرفة آداب النساء والتدرب على مهمتها في المستقبل، ولهذا كان من الأفضل لها أن تبقى في يد الحاضنة مدة أطول من مدة الذكر.

إلا أن المشرع لم يوضح قانون الأسرة مصير المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة، وهو نفس النهج الذي واصل فيه في قانون 15- 01 المتعلق بصندوق النفقة، من سيحمي المحضون بعد 16 سنة؟

وفي مقابل ما ذهب إليه المشرع الجزائري، نجد أن المشرع المغربي أقر من خلال المادة 10 من القانون 10-41 أن حق الاستفادة من يسقط بسقوط الحق في النفقة [1].

كما يسقط حق الاستفادة من الصندوق بدفع المدين بثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.

الفرع الثالث: تجارب عربية في مجال صندوق النفقة:[2]

يعتبر صندوق النفقة في الدول العربية، واحد من الأدوات الأساسية لحل مشاكل المرأة المطلقة أمام القضاء.

كما أن المرأة تعاني الكثير خلال سير المحاكمة، والطلاق لا ينهي معاناتها، ففي تونس مثلا، صدر قانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، يتعلق بإحداث صندوق النفقة، وينص على ضمان صرف نفقة الطلاق المحكوم بها لصالح المطلقات وأولادهن، ويتم صرف المبلغ خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الوثائق المطلوبة.

ووفقا لهذا القانون، فإن مصادر تمويل الصندوق هي مساهمة من ميزانية الدولة، مبالغ النفقة، وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين، إضافة إلى مداخيل استثمار الصندوق، الهبات والمداخيل الأخرى المخصصة للصندوق.

---

(1) تنص المادة 10 من قانون رقم 10-41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من الصندوق التكفل العائلي:

"...تواصل الهيئة المختصة صرف المخصص المالي المستفيد منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة أو إلى حين تنفيذها من المحكوم عليه"

(2) www.elkhabar.com/press/article/32826/1

1. كما أصدرت السلطة الفلسطينية قانون صندوق النفقة في 2005 ووفقا لأحكام هذا القانون فإنه يهدف إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه وعدم وجود مال ينفد منه، الحكم أو جهل بمحل إقامته أو إلى أي سبب آخر.

ونص المشرع الفلسطيني على موارد الصندوق برسم قيمة خمسة دنانير، الأردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، بفرض على كل عقد زواج أو حجة الطلاق، إضافة إلى الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم، المنح، الهبات، والمساعدات والمبالغ المخصصة له من موازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية. بالمقابل صدر في مصر القانون رقم 11 لسنة 2004 والمتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة، وقد نصت المادة الأولى منه على إنشاء صندوق يسمى صندوق نظام تأمين الأسرة "مقره مدينة القاهرة" وتنص المادة 71 منه على إنشاء نظام التأمين الأسرة، ومن بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب.

وفي البحرين[1] – جاء إنشاء صندوق النفقة الذي يعد من الأدوات المساندة لحل مشكلات المرأة المطلقة أمام القضاء استجابة وتنفيذا لتوصيات منتدى المرأة والقانون الذي عقد في البحرين عام 2001 وتوصيات المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية بشأن إنشاء صندوق النفقة.

أما بالنسبة لطريقة تحصيل الدين، تتفق التشريعات العربية على أن دين النفقة الذي قام بتسديده هو دين ممتاز لصالح الخزينة، وبالتالي فإن للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم.

2. وقد ميز المشرع المصري، بالنسبة لطريقة تحصيل الدين من المحكوم، بين المحكوم عليه بالنفقة الموظف وغير الموظف على الشكل التالي:

---

(1) www.al.fadjr.com/ar/reafte293947.ht

أ- بالنسبة للمحكوم الموظف على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي المرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها[1].

من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وايداعها خزانة البتك فور الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

ب- إذا يمكن المحكوم عليه بالنفقة موظف:

إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به إلى خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشؤون الاجتماعية التي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مما سبق يمكن القول بأن التجربة التي خاضتها بعض الدول العربية في مجال قانون صندوق النفقة، تعتبر خطوة هامة في النهوض بالأسرة، كما جعلت دين النفقة من الديون الممتازة في السداد وأوجبت النفقة على الزوج كأثر من آثار الزواج وبغض النظر عن حالته المادية.

(1) www.startin5.com/?t=13631521

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين وعلى آله وصحابته الكرام و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي وفقني و أعانني على إتمام هذا البحث المتواضع و الذي من خلال معالجتي لأفكاره و مفاهيمه تحصلت على معلومات لم تكن مضافة إلى رصيد معلوماتي من قبل، ومن خلال ما تم التطرق إليه لابد من ذكر أهم النتائج المتوصل إليها كالتالي:

1. إذا كانت قيم التكافل والتضامن هي إحدى القيم النبيلة التي ميزت المجتمع الجزائري، فإن المشرع الجزائري حاول أن يجسد هذه القيم من خلال إنشاء صندوق النفقة، وانتهاج المشرع هذا النهج يعكس الفكرة الراسخة في ذهن هذا المجتمع وهي حفظ كرامة المرأة والنأي بها عما يخدش أنوثتها والولوج بها في إطار يشبه الحصانة اعترافا لها بالدور العظيم الذي تلعبه المرأة في سبل الترقي بالمجتمع؛

2. يعد صندوق النفقة ملاذا تلجأ له المرأة حال التعدي على حقوقها الزوجية، فبعد سنوات من المعاناة حظيت بهذا القانون حماية لها من تعسف الزوج وتعنته، وعبد لها الطريق أمامها للوصول إلى حقوقها. على الرغم من أهمية إنشاء الصندوق إلا أنه لا يخلو من النقائص والسلبيات؛

3. إذا كان الصندوق هدفه النفقة وهدفه أسري فالواقع أثبت أنه ليست المطلقة الحاضنة فقط من تعاني، بل فئات كثيرة في المجتمع تحتاج إلى هذا الصندوق على رأسها نفقة الأصول ونفقة الأرامل اللائي لا معيل لهن فالأجدر بالمشرع أن لا يقف عند هذا الحد من الإقصاء مما لا يتماشى ومبادئ التكافل والتآزر الأسري الذي يستمد كيانه من أعراف المجتمع العربي الإسلامي

4. أما من الناحية الإجرائية:

أ- غياب الآليات الواضحة التي تضمن نجاحه، ليفتح الباب لكثرة المشاكل وليستنزف الخزينة العمومية،

ب- ينص القانون على فتح حساب خاص من مخصصات ميزانية الدولة التابع لوزارة التضامن دون توضيح هيكلته؛

ت- غياب الآليات والضوابط القانونية لتحصيل الأموال العمومية من طرف المدين بالنفقة لأن المدينين أصناف فهناك الموظف وغير الموظف فعلى الأقل تحديد آلية التحصيل بالاقتطاع من راتبه الشهري، وغير الموظف يكون ملزما من طرف الدولة على العمل للنفع العام بما يقابل النفقة التي يدفعها الصندوق؛

ث- وحرصا على المال العام يجب تحديد آليات ضمن القانون ولا تستند للتنظيم بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج فإن القانون لم ينص على كيفية التعامل مع هذه الفئة سواء الاستفادة من الصندوق أو عملية التحصيل؛

ج- هذا القانون يستدعي التفصيل والإثراء في مواده 16 من خلال إجراءات الاستفادة، كيفيات الدفع، آليات التحصيل، مما يستدعي إضافة مواد أكثر تفصيل مراعاة وتجسيدا للهدف الأسمى لإنشائه.

المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

المراجع العامة:

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 15 سنة 2013؛

2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء السابع، دار الفكر، دمشق، 1984.

المراجع الخاصة

1. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر 1957؛

2. احمد فرج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد، ونفقة الأقارب وفق الأحداث والتشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر سنة 2004؛

3. احمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون والولاية، دار الكتاب القانونية، مصر، سنة 2009؛

4. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، تعويض عدة، نفق، حضانة، دار الهدى الجزائر، سنة 2008 ؛

5. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية؛

6. طاهري حسين، الأوساط في شرح قانون الأسرة الجزائري؛

7. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1996؛

– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الطبعة الثالثة الجزائر سنة 2010 ؛

8. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي دار النشر ثالة الجزائر 2000؛

9. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع سنة 2010 ؛

10. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية الجزائر سنة 2007؛

11. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2013؛

12. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2010 ؛

13. العيش فضيل، قانون الأسرة مدعما باجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ؛

14. الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات سنة 2005؛

15. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، جزء الأول سنة 1986 ؛

16. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين الفقه والمذاهب السنية والمذهب الجعفري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، سنة 1977؛

17. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان الأردن، طبعة ثالثة سنة 2010 18. المصري مبروك، الطلاق وآثاره عن قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة سنة 2010.

الرسائل والمقالات:

1. بلقاسم شتوان، امتناع الزوج عن الإنفاق، مجلة المعيار، العدد الأول، سنة 2009 ؛

2. بن داود عبد القادر، الآثار المالية للطلاق بالنسبة للزوجة، مجلة المعيار، العدد التاسع، سنة 2004؛

3. حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق، تلمسان ،سنة 2005 ؛

4. عمار فرطاس، الاجتهاد القضائي في مواد النفقة ، رسالة ماستر تخصص أحوال شخصية سنة 2014؛

5. ياسر جودة، النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2007 .

النصوص القانونية

1. دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 14 أفريل 2002، القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ؛

2. القانون رقم 15- 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة؛

3. القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005؛

4. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الجرائد

1. جريدة الشروق اليومية، العدد 4537 تاريخ 1 ديسمبر 2014 ؛
2. جريدة الخبر 2785 تاريخ 27 مارس 2017 ؛
3. جريدة الفجر على الموقع http: //wwwal-fadjr. com/ar/realite293947
4. www.elkhabar.com/article/32826/1

مواقع الانترنيت:

1. كندة الشماط، التجارب العربية في مجال صندوق النفقة www.nesasy.org
2. محمد الشقار، صندوق التكافل العائلي www . majalah . new. ma
3. الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق www . dritentreprise . org
4. أحمد أولاد عيسى، قراءة في القانون 10- 41 على ضوء التشريعات المقارنة
www . marocdroit . com
5. WWW.masralarabia.com
6. Jawahir.echoroukonline.com/articles/1460
7. www.echoroukonline.com/ara/articles/209640
8. WWW.startimes.com
9. WWW

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: النفقة وأحكامها في قانون الأسرة الجزائري	3
المبحث الأول: مفهوم النفقة	4
المطلب الأول: أحقية نفقة الزوج على زوجته	4
الفرع الأول: النفقة في الفقه الإسلامي	4
الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة وأحوالها	6
المطلب الثاني: أحكام النفقة الزوجية	9
الفرع الأول: موجبات النفقة	9
الفرع الثاني: مشتملات النفقة	11
الفرع الثالث: مسقطات النفقة	14
المبحث الثاني: نفقة المحضون	15
المطلب الأول: أحكام نفقة المحضون	15
الفرع الأول: شروط النفقة على المحضون	15
الفرع الثاني: مشتملات نفقة المحضون	17
الفرع الثالث: معايير تقدير النفقة	19
المطلب الثاني: سلبيات الامتناع عن أداة النفقة	20
الفرع الأول: الحماية القانونية لحق النفقة.	20
الفرع الثاني: طبيعة حكم النفقة.	21

الفصل الثاني: صندوق النفقة وأحكامه في قانون الأسرة الجزائري	**22**
المبحث الأول: ماهية صندوق النفقة	**23**
المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة	**24**
الفرع الأول: هيكلة وموارد تمويل صندوق النفقة	**24**
الفرع الثاني: أهمية صندوق النفقة وموقف المجتمع الجزائري منه	**25**
المطلب الثاني: أسباب إنشاء صندوق النفقة وأهدافه	**29**
الفرع الأول: أسباب إنشائه	**29**
الفرع الثاني: أهداف إنشائه	**31**
المبحث الثاني: إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة	**33**
المطلب الأول: مجال تطبيق صندوق النفقة	**33**
الفرع الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة	**33**
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة	**35**
المطلب الثاني: مسقطات الاستفادة من صندوق النفقة	**38**
الفرع الأول: سقوط حق الاستفادة بسقوط الحق في الحضانة	**38**
الفرع الثاني: سقوط حق الاستفادة بانقضاء مدة الحضانة	**39**
الفرع الثالث: تجارب عربية في مجال صندوق النفقة	**40**
الخاتمة	**43**
المصادر والمراجع	**45**
الفهرس	**49**